اما دليل وجوب الاستنجاء فقوله عليه الصلاة والسلام
انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا يستقبل
احدكم القبلة ولا يستدبرها ويستنج بثلاثة احجار ليس
فيها روثة ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه
وبالمعنى ايضا ابو داود وفي ماجة والنسائي باسانيد
صحيحة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستنجي بالماء رواه احمد
وصححه الترمذي وابن حبان فدل ذلك على وجوبه
وعلى ان الحجر يجزئ مع وجود الماء وعلى ان الماء
يجزئ وحده ثم لا يجب الاستنجاء على الفور ويجوز
تاخيره عن الوضوء دون التيمم وقوله من كل
خارج ملوث من السبيلين اي القبل والدبر احتراز
به عن الخارج من ثقبة في بطنه او من الخارج النجس
من فمه او الخارج من جرح في يديه فانه لا يجزئ في تطهيره
الا الماء ودخل كل خارج حتى النادر كالدم والقيح والمذي
ودم الاستحاضة وقوله ملوث بصيغة اسم الفاعل
احتراز به عن غير الملوث سواء النجس كالبعرة الجافة

او الطاهر

او الطاهر كالدود الجاف والحصاة والريح بل في تحريره
الحرجاني انه يكره الاستنجاء من الريح وصرح الشيخ نصر
المقدسي بتاثيم فاعله وقوله مما اطلقه للاعلام بان
المجزي في الاستنجاء الماء المطلق وهو الذي ان سميته
ماء وجردته عن القيد صدق كماء المطر وماء البئر
وماء العين وماء البحر وماء النهر فانك ان سميتها
ماء فقط صدق اما الماء المقيد كماء الزعفران وماء الورد
وماء الخل والماء المتغير طعمه او لونه او ريحه بنجس
او بطاهر مخالط مستغن عنه الماء فانه غير مجزئ وقوله
او بجماد فيه للتنويع اي ان احد النوعين مجزئ وحده
ولو مع تيسير الاخر واذا اراد الاقتصار على واحد
فالماء اولى ولذلك قدمه اهم وهو الجمع مع الماء
بان يقدم الحجر ثم يستعمل الماء افضل لان الحجر يزيل العين
والماء يزيل الاثر تنبيه دخل في قول اهم من كل
خارج من السبيلين ما يوجب الغسل كالمني وهو
لا يجب الاستنجاء منه والحيض وقد قال الرافعي لا يمكن
الاقتصار فيه على الحجر فان تعميم البدن بالغسل واجب

Copyright © King Saud University